

٦٤

التقرير النهائي للمرحلة الأولى من بحث

مؤشر تقييم الخدمات الأمنية في الحج

إعداد

الدكتور محمد مصلح الشمالي

صَفَر ١٤٢٠ هـ

مؤشر تقييم الخدمات الأمنية في الحج

مقدمة

خطا معهد خادم الحرمين الشريفين هذا العام خطوة رائدة عندما أدرج ضمن جدول مشاريعه البحثية مشروع بناء مقاييس لتقويم مرافق وخدمات الحج ، ويعتبر هذا المشروع رائداً وغير مسبوق في أعمال المعهد البحثية لسببين :

الأول : أنه نقلة نوعية لدراسات المعهد ؛ إذ لم يعد بروز المشكلات شرطاً لتبني الدراسات والأعمال البحثية ، بل أصبحت الأعمال البحثية المادفة إلى استكشاف أوجه القصور وتحسين نقاط الضعف في مجالات تقديم الخدمة من أوليات المعهد البحثية .

أما السبب الثاني الذي يدعو للإشارة بهذا المشروع البحثي فهو أنه مشروع يحتاج إلى قدر كبير من التقطير قبل التطبيق ؛ فبناء المقاييس والمؤشرات لاشك أنه وإن استمد مقومات نشأته من الواقع إلا أنه بناء نظري ثابت يهدف إلى قياس وتقويم واقع عملي متغير .

ومثل هذه الدراسات قليلة في مشاريع المعهد البحثية ، ولعلها تزداد في المستقبل ، ذلك لأنه لا سبيل لنفهم ظاهرة الحج بدون استبطاط القوانين والأنظمة التي تحكمها ، ومن ثم التدخل للإصلاح وحل المشكلات من خلال هذا الفهم .

وحيث أن بناء مقاييس لتقويم خدمات ومرافق الحج مشروع كبير ، فقد قسم إلى أجزاء كل جزء يختص بمعرفة أو خدمة معينة . وقد أوكل لي مهمة دراسة بناء مقاييس للخدمات الأمنية في الحج ، وقدر أن الدراسة ستحتاج إلى أكثر من موسم ل تستكمل . وعليه فإن مهمة الباحث في هذا الموسم هي استكشاف إمكانيات بناء مؤشر لقياس الأداء الأمني في الحج يمكن أن يكون جزءاً من مقاييس شامل لخدمات ومرافق الحج .

خطة الدراسة:

تعتمد الدراسة في مرحلتها الأولى هذه ، على محاولة فهم العوامل والعناصر التي تشكل ظاهرة الأمن تمهدًا لصياغة البناء الرياضي للمؤشر ؛ فالمهمة إذاً مزج من العمل الحقلى والبناء النظري ، والعمل الحقلى لا يتجاوز حدود إجراء المقابلات مع قياديين أمنيين لمناقشتهم في طبيعة العمل الأمني بصورة عامة ، وطبيعته وترتيباته في الحج ب بصورة خاصة . ويدور النقاش مع هؤلاء المسؤولين حول مظاهر الإخلال بالأمن في القطاع الذي يتتمى إليه القائد وأنواعه ودرجاته من حيث الخطورة . كما أن طرق ووسائل وإجراءات ضبط ورصد وتسجيل هذه الحالات من القضايا التي يلزم مناقشتها مع المسؤولين الأمنيين لارتباطها الوثيق بمواصفات المادة الخام التي ستغذى المؤشر عندما يتقرر استخدامه فيما بعد .

وعليه فإن للدراسة في هذه المرحلة أربعة أهداف هي على التحول التالي :

- ١- تحديد العناصر التي يتركب منها المؤشر (نظرياً) و اختيار وحدات قياسها وآلية الجمع بينها .
- ٢- إيجاد صيغة رياضية للمؤشر يمكن من خلالها ترجمة الحالة الأمنية إلى قيمة رقمية .
- ٣- تحديد بيانات حالات الإخلال بالأمن وتحديد أقيامها الرقمية .
- ٤- تقييم ما تم تحقيقه في هذه المرحلة واقتراح أهداف المرحلة التالية .

ظاهرة الأمن : ما هي؟

الأمن في اللغة : هو الاطمئنان وعدم الخوف (المعجم الوسيط) ومنه قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : " هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل " (سورة يوسف ، الآية ٦٤) . وفي القاموس الإنجليزي THE AMERICAN HERITAGE DICTIONARY الأمن (security) يأتي بمعنى السلامة (safty) و تعني حالة عدم وجود خطر أو احتمال خطر كما أنها تعني أيضًا حالة عدم وجود شك أو قلق أو خوف ، أي الثقة والاطمئنان على النفس (confidence) . فهي إذاً تشمل الاطمئنان وعدم الخوف من وقوع أو احتمال وقوع الضرر الجسدي أو النفسي .

و الأمان شيء معنوي : إحساس و شعور بعدم وجود خطر أو احتمال خطر على الجسم أو النفس أو المال . و لا يظهر في صورته المادية إلا عندما يتلفي ، فيقع الضرر الجسمي أو النفسي أو المادي على الإنسان . حينئذ يبرز معنى و قيمة الأمان عندما يتلفي كلياً أو جزئياً . وهذا هو الأصل في الأمور ، إذا أنه لا أمن كامل دائم في الحياة الدنيا . اقرأ معي قوله تعالى " أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِآيَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ . أَوْ أَمْنَ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِآيَاتٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ . أَفَمِنْ وَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنْ وَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ " (سورة الأعراف الآية ٩٧ - ٩٩) .

إن الأمان الشامل الكامل الدائم الذي لا يخالطه خوف لا يمكن أن يتمتحقق في أي مجتمع . لكن المجتمعات تجتهد في تحقيق نسبة منه عن طريق سن القوانين المنظمة لعلاقات أفراد المجتمع و المحددة لحقوقهم و واجباتهم ، و إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تتولى تنفيذها . و هذا الجزء من الأمن الذي يأتي كنتيجة لتنظيم المجتمع لعلاقات أفراده هو ما نحن بصدده دراسته هنا فكل الاهتمام منصب على حالات الإخلال بالأمن الناتجة عن تصرف أفراد آخرين عمداً أو خطأً . أما ما يصيب الفرد من ضرر جسمى أو ما يأتي نتيجة لعمله (كالانتحار مثلاً) فهو غير داخلي في هذه الدراسة كذلك فإن الكوارث الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها غير محاسبة . وفي جانب الأمان النفسي لا تعد الأمراض النفسية و الجسمية مما ليس للأخرين يد فيه ، من ضمن ما نفترض به دراستنا هذه .

فالأمن الذي نقيسه إذاً ، منسوب إلى التزام أفراد المجتمع بأنظمته و قوانينه المنظمة لعلاقات أفراده . فإذا كان هذا الالتزام كاملاً فإننا نحصل على أمن كامل . ولكن هذا غير ممكن لأنه حتى لو أراد جميع أفراد المجتمع الالتزام بهذه الأنظمة و القوانين فإن الخطأ يقع ، فيؤدي ذلك إلى إخلال غير مقصود بالأمن . ولا بد أن نضيف هنا ، أنه ليس كل خرق لقوانين المنظمة لعلاقات أفراد المجتمع يترتب عليه إخلال بالأمن . فلا بد أن نشرط ، لكي تعتبر مخالففة الأنظمة إخلالاً بالأمن ، أن يترتب على ذلك إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو المالي بالآخرين .

ويمكن رؤية الحال الموضوعي لهذه الدراسة من خلال الجدول أدناه . فكما هو واضح ، يوجد أربعة احتمالات تنتج عن المزاوجة بين خرق النظام أو عدم خرقه مع وقوع الضرر على الآخرين أو عدم وقوعه . الاحتمال الأول هو أن يقوم أحد أفراد المجتمع بخرق أحد الأنظمة فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بفرد أو أفراد آخرين (الخلية رقم واحد في الجدول) وهذا هو أكثر الاحتمالات ارتباطاً بالحالة الأمنية . ومن أمثلة الوقعات الأمنية المرتبطة بهذا الاحتمال حالات قتل العمد

والسرقة وغيرها مما يندرج تحت مسمى الجرائم الجنائية . ويجب أن تلاحظ هنا أن خرق الأنظمة هنا يجب أن يؤدي بصورة مباشرة إلى إلحاق الضرر الآخرين ؛ أي أن الجريمة يجب أن تكون متعمدة ، أما خرق الأنظمة الذي قد يترتب عليه ضرر يلحق الآخرين كنتيجة غير مباشرة ، كمخالفة أنظمة السير التي قد ينجم عنها حوادث تتسبب في وفيات أو إصابات أو ضرر مادي ، وهذه تنتمي إلى الاحتمال الثاني (الخلية رقم ٢ في الجدول) فإذا وقع الضرر فهذا إخلال مؤكّد بالأمن ، أما إذا لم يقع ، وهذا هو الغالب والأعم ، فلنا أن نعتبره إخلالاً بالأمن نظراً لأنه يشكل خطراً محتملاً ، أو لا نعتبره . والأمثلة على هذا النوع كثيرة ؛ منها مخالفة أنظمة السير والمرور ومخالفة أنظمة الإقامة وأنظمة العمل كالتسير وغير ذلك .

احتمالات وقوع الأضرار الجسمية والنفسية والمادية

عدم خرقه	خرق النظام	
٣ الأمراض النفسية الكوارث الطبيعية بعض الأمراض النفسية	١ قتل عدم سرقة	وقوع الضرر على الآخرين
	٢ التسير مخالفة أنظمة الإقامة مخالفة أنظمة السير	عدم وقوع ضرر على الآخرين

هذا إذا خرق نظام المجتمع ، أما إذا لم يخرق النظام فلدينا احتمالان أيضاً :-
 الاحتمال الأول هو ألا يحدث ضرر (الخلية الفارغة من الجدول السابق) وهو احتمال لا يمثل أي مشكلة . أما الاحتمال الثاني فهو حدوث ضرر على أحد أفراد المجتمع (الخلية الثالثة من الجدول) وأمثلته كثيرة وتتضمن الحوادث والكوارث التي تصيب الناس دون أن يكون للآخرين دخل فيها . وتتضمن أيضاً الأمراض الجسمية والنفسية . وهي جميعاً لا تعد إخلالاً بأمن المجتمع

الذي نحن بقصد دراسته هنا . فنحن هنا نعم بالأمن الذي ينقص بسبب فعل الآخرين المخالف للنظام ، ويكتمل عندما يتزموا جميعاً به

وعندما نقول بأن الأمن ينقص نتيجة الأفعال والأعمال غير النظامية التي تلحق الضرر بالأخرين ، فإننا نستثنى الجزاءات والعقوبات البدنية والمالية والتي ربما تبدو في ظاهرها ضرراً ، لكنها مع النظام ، فهي لا تخلي بالأمن بل تزيده وتعويه . قال تعالى " ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " سورة البقرة الآية ١٧٩ .

و الخلاصة أن القضايا الأمنية التي يجب أن يشملها مؤشر الخدمات الأمنية في الحج لابد وأن يتتوفر فيها الشرطان التاليان :-

- ١ - أن يترتب عليها ضرر يلحق بأحد الحجاج أو سكان مدينة مكة المكرمة ، والأضرار التي تعد إخلالاً بالأمن على ثلاثة أنواع حسمية ونفسية ومادية .
- ٢ - أن يكون الضرر ناتج عن تصرف أحد الحجاج أو المقيمين في مكة المكرمة أثناء فترة الحج ، (من بداية شهر ذي القعده حتى نهاية شهر ذي الحجه) سواء كان الضرر نتيجة مباشرة للتصرف أو نتيجة غير مباشرة ترتب عليه . و تقييد موضوع الدراسة بالحجاج وسكان مكة وقت الحج هو حكم مؤقت يمكن تغييره فيما بعد ليشمل كل من له اتصال بالحجاج من مكة أو خارجها . كما أن تقييد المجال الجغرافي للدراسة بمكة و المشاعر هو أيضاً اختيار مؤقت يمكن توسيعه فيما بعد ليشمل كل المجال الجغرافي الذي يمر فيه الحجاج .

قياس الأمن:

كما بينا أعلاه الأمن الذي نحن بقصد دراسة و تقييمه هو الأمن الذي ينقص نتيجة خرق أفراد المجتمع للقوانين المنظمة لعلاقاتهم ، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو المادي (أو بعض هذه الأضرار أو جميعها) بالآخرين . أما ما يصيب الناس من كوارث أو أمراض أو ما يلحقونه بأنفسهم من ضرر عمداً (كالانتحار) أو خطأ بالإصابات الأخرى التي ليس للآخرين دخل فيها فلا يعد من ضمن ما ندرس هنا . و عليه فإن الأمن يتحقق بكماله إذا لم يحدث خرق للأنظمة التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين . و مقدار الأمن و عدد حالات التعدي على الآخرين طريقي تقدير إذا زاد أحدهما نقص الثاني . وعلى هذا الأساس يمكننا قياس الأمن على


أنه قيمة كلية كاملة (١٠٠ % مثلاً) تنقص بمقدار ما يتول من ضرر جسمى أو نفسي أو مادى بأفراد مجتمع الدراسة نتيجة فعل خارق للنظام يقوم به أفراد آخرون . و هذا الضرر إما أن يكون حتمي كالاعتداء المباشر ، وإما أن يكون محتمل كالأصابات التي تحدث عن التهور في قيادة المركبات .

أما كيف يقاس ؟ و بالتالي كيف يعرف مقدار ما ينقص من الأمان ؟ فلا سبيل إلى معرفته إلا بالالتجاء إلى العقوبات الشرعية التي يفترض أن تكون متساوية لمقدار الضرر . هذه العقوبات هي الإعدام مع الصلب و قطع الأطراف أو الإعدام و الصلب أو قطع الأطراف أو الإعدام فقط أو قطع اليد أو الجلد أو السجن أو الغرامة و غير ذلك من العقوبات الشرعية . هذه العقوبات وكذا ما يقابلها من ضرر تتفاوت من حيث النوع و من حيث الشدة فالإعدام عقوبة شديدة مقارنة بقطع اليد ، و كلا العقوبتين نوعية لا تفرض إلى في درجة واحدة من الشدة . أما السجن والغرامة فعقوبات كمية تفرض بمقادير مختلفة بحسب فداحة الجرم . فإذا علمنا أن هذه تقابل الجرائم المرتكبة ، سواء كان الجزء من جنس العمل أو لم يكن ، فإنه بإمكاننا تصور أن الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم (الجسمية والنفسية والمادية) يمكن رسمها بيانياً بحيث تتدرج من حيث الشدة من أضرار خفيفة كالجنج والجحایات البسيطة ، إلى أضرار فادحة كالجرائم الكبيرة (انظر الشكل رقم (١)) .


فعلى المحور الرأسي نقىس حجم الضرر . فإذا كانت العقوبة معدودة كالجلد والسجن والغرامة ، فتوقع دون إشكال ، وإذا كانت غير معدودة كقطع اليد و القتل فيفترض أن لها قيمة تقاس بوحدة القياس المستخدمة (الجلد ، السجن ، المال) . وعلى المحور الأفقي نقىس نوع الجريمة = الضرر = العقوبة) ، لأن ترتيب الجرائم حسب كبرها : الحرابة ، القتل ، السرقة ، الضرب ... إلخ . وهذا التمثيل الشكلي للأضرار التي تقلل من مستوى الحالة الأمنية مقدرة بجزءات التي تفرض لها ، هدفه إيضاح مقتضاناً للكيفية والأساس النظري لاشتقاق مؤشر الأمان الذي يجب أن يكون رقمياً ليتمكن الاستفادة منه في مراقبة الحالة الأمنية في الحج .

و نبدأ بالسؤال عن كيفية الجمع بين العقوبات (= الأضرار) النوعية و العقوبات المعدودة . لا شك أننا بحاجة إلى قاسم مشترك يمكن عن طريقه تحويل العقوبات النوعية إلى عقوبات معدودة . هذا القاسم المشترك هو المعاناة و الألم الذي يلحق بالمجني عليه . فلكل نوع من هذه العقوبات مقدار معين من المعاناة و الألم الذي توجب العدالة إلحاقه بالجاني قصاصاً للمجني عليه .

شكل رقم (١)



شكل رقم (٢)



و استخدام هذا القاسم لقياس العقوبات المختلفة يشبه تقدير قيمة السلع العينية بعملة ما بالنسبة للعقوبات النوعية ، وتحويل العملات بالنسبة للعقوبات المعدودة و أداة الاستبدال المرشحة لأن تكون وحدة قياس المعاناة والألم بأنواعه هي النقود . فهي أولاً تستخدم في إحدى هذه العقوبات (الغرامة) ، وثانياً تأتي كبديل لبعض منها (الدية للقتل العمد في حالة موافقة الورثة) .

على أننا بحاجة هنا إلى التأكيد على أن استخدام النقود كوحدة لقياس المعانات والألم في العقوبات التي يكون الحكم فيها بغير المال ، ما هو إلا وسيلة تقريبية ولا يمكن أبداً أن تكون متساوية لأصل العقوبة فلو تدبرنا عقوبة القتل قصاصاً لو جدنا أنه من غير الممكن القول بأن ما يقبل به الورثة من مال مقابل القصاص يساوي حياة المقتول و خسارتهم فيه . قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (سورة المائدة الآية ٣٢) . فالنفس ليس لها ثمن مادي ولو كانت كذلك لوحظنا بشرأً سوياً يقبل بإزهاق روحه مقابل مبلغ من المال . لكن هذا غير ممكن ، لأن الثمن عدم الفائدة بالنسبة للمستفيد وهو المقتول . و كيف يستفيد الإنسان من المال بعد موته !! أما قبول الورثة بالدية بدلاً من القصاص فهو أقل من قيمة القصاص ، لأن الذي يقدر قيمة الشيء بدقة هو صاحبه ومع ذلك فتحتاج نستخدم هذه القيمة و التي تختلف من حالة إلى أخرى حسب التراضي . لذا يتلزم البحث عن قيمة وسطى يتم استباطها بما يتم جمعه من حالات القتل العمد التي تنتهي بقبول الورثة بمبلغ من المال مقابل التنازل عن إقامة الحد .

أما القتل الخطأ فقد حدد الشارع جزاءه بالدية وهي مبلغ من المال محدد و معروف . وهو أقل من الدية التي يقبل بها الورثة مقابل التنازل عن القصاص . و هذا أمر منطقي و مفهوم لأن العقاب مرّبطة بمقدار الجريمة و خطورتها و ليس فقط بنتائجها و القتل العمد فيه ضرر كبير على أمن الإنسان و طمانته . و يقبل الورثة في القتل الخطأ و كذلك في القتل العمد العفو عن الجاني دون أخذ الدية . لكن هذا لا يعني عدم احتساب الجريمة إخلالاً بالأمن و لابد من تقدير ثمنها و احتسابه في المؤشر .

و الجلد حد شرعي سنه الشارع الخنيف كعقوبة لارتكاب بعض المحرمات كشرب الخمر و القذف كما أن ولـي الأمر قد يعاقب به في عدد من الحالات بعضها يتضمن الاعتداء على الآخرين . و علينا هنا اختيار العقوبات التي تفرض نتيجة حالة إخلال بالأمن كالاعتداء الجسدي (الضرب) أو النفسي (القذف) على الآخرين . أما تحويل هذه العقوبة إلى مال ، فلا

نعرف حاله يمكن القياس عليها كما هو الحال في الديه . لكنه من الناحية النظرية البحتة ، يمكن تقدير هذه القيمة باستخدام تحليل مشابه لما يستخدم في أحد فروع الاقتصاد يسمى اقتصاد الرفاهية (welfare Economics) هذا التحليل ينص على أنه يمكن تحويل المجنى عليه بين جلد خصميه عدد من الجلدات أو أن يدفع له مبلغ من المال . ويمثل الخط الذي يصل النقاط التي عندها تتساوی لدى المجنى عليه العقوبات ، خط التساوي (الا فرق) و هو بمثابة سعر الصرف بينهما . وقد رسمنا هذا الخط كما في الشكل رقم (٢) على ثلاث صور للتدليل على أنه يوجد ثلاثة احتمالات الاختيال الأول يمثله الخط الأوسط المستقيم ، وبين أن العلاقة خطية ، فالغرامة المالية تزداد بحسب ثابتة مع الزيادة في عدد الجلدات . وهذا يعني أن معدل الاستبدال (Rate of Substitution) واحد سواء كانت العقوبة كبيرة أو صغيرة وفي هذا الشكل المعدل يساوي ألف ريال لكل جلدة . أما الخط الثاني (الأعلى) فهو مقوس نحو الأعلى وهذا يعني أن الزيادة في الغرامة المالية التي يقبل بها المجنى عليه تزداد بحسب متزايدة كلما زاد عدد الجلدات ؛ فعندما تكون العقوبة عشر جلدات ، المعدل ألف ريال لكل جلدة كما في الاختيال الأول ، أما إذا زادت إلى عشرين جلدة فالمعدل ١٢٥٠ ريال لكل جلدة ويزداد مع زيادة عدد الجلدات . وعكس ذلك الاختيال الثالث الذي يمثله الخط السفلي ، حيث تزداد الغرامة بحسب متناقضة مع زيادة العقوبة ؛ فعندما تكون العقوبة عشر جلدات المعدل كما هو في الحالتين السابقتين (ألف ريال لكل جلدة) لكنه عندما تصل إلى عشرين جلدة يصبح المعدل ٧٥ ريال لكل جلدة .

وما قلناه عن عقوبة الجلد نقوله عن عقوبة السجن . الفارق هنا أن نستخدم عدد أيام السجن بدلاً من عدد الجلدات . فإذا تضمن الحكم عقوبي الجلد والسجن استخدمنا الطريقتين لحساب المبلغ الذي يلزم دفعه للمجنى عليه . كبدليل لاستيفاء حقه . وبطبيعة الحال فإنه في الحالتين السابقتين لا نعرف شكل العلاقة بين المتغيرين . أهي خطية أم متزايدة أم متناقضة . ولكي نصل إلى ذلك لا بد لنا من سحب عينه من منطقة ومجتمع الدراسة وإجراء تجربة عليها لتحديد واقع العلاقة .

إننا هنا لسنا بصدده اقتراح بديل لإقامة الحدود الشرعية ولكننا نجتهد لاشتقاق مؤشر رقمي مقنن لقياس مقدار انتهاءك الحالة الأمنية في الحج بالوسائل الكمية المعروفة لدينا . وهذا المؤشر لا تتعذر نتائجه وتطبيقاته حدود وصف الحالة الأمنية أيام الحج .

من هذا التحليل نخلص إلى ما يلي :-

١-الأمن في صورته المثلثي يعني خلو المجتمع من حالات إلحاق الضرر الآخرين ، المترتبة على مخالفه القانون والنظام الذي ارتضاه المجتمع لنفسه .

٢-هذا الضرر يمكن أن يكون جسمياً أو نفسياً أو مادياً .

٣-فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات على من يلحق ضرراً الآخرين تتفاوت ما بين القتل مع الصلب وتقطيع الأطراف إلى السجن أو الغرامة . وهذه العقوبات الشرعية تساوي ما فرضت له من جرائم . لذا يمكن استخدامها كأساس لتقدير حجم الضرر الواقع على المجني عليهم .

٤-نظراً لأننا بقصد اقتراح مؤشر رقمي لقياس مستوى الحالة الأمنية ، وحيث أن هذه العقوبات تتفاوت من حيث النوع والكم ، لذا لا بد من إيجاد قاسم مشترك لقياس هذه العقوبات . هذا القاسم المشترك هو النقود .

٥-تقدير التعويض الذي يقبله المجني عليه لقاء التنازل عن الحدود الشرعية ، ما هو إلا تقرير الواقع . ولا يجب أن يفهم أنه بديل لهذه العقوبات . ونظراً لأنه غير دقيق لذا يلزم أن يرفق مع المؤشر قائمة بالعقوبات التي تم تقدير تعويضها لتتضاح الصورة كاملة لصناع القرار .

٦-للوصول إلى هذا القرار لا بد لنا من إجراء دراسة ميدانية واقعية ، نستخلص منها تقديرات نقدية للعقوبات غير النقدية .

تركيبة المؤشر

المؤشر الذي تقترحه لقياس الحالة الأمنية في الحج بسيط جداً ، ويمكن تمثيله رياضياً كما يلي:-

$$مأ = \frac{1 - حAf}{حAf} \times 100 \quad (1)$$

حيث أن : $مأ$ = المؤشر الأمني للحج .

$حAf$ = الحالة الأمنية في فترة الحج .

$حAc$ = الحالة الأمنية في الفترات العادبة .

ويقاس مقدار الحالة الأمنية في الحج ($حAf$) عن طريق جمع تكاليف الأضرار الجسمية والنفسية والمادية التي تصيب الحجاج والمواطنين في مكة والمشاعر أثناء فترة الحج ، على نحو ما وضمنا في

الجزء السابق . وهذه الأضرار يجب أن تشمل على الأضرار التي وقعت وتم القبض على المتسبيين فيها أو لم يتم القبض عليهم بعد .

وتشمل السرقات والنشل والسلب والنصب والاحتيال والابتزاز والسطو والاغتصاب واللواء بالقوة و مضائق النساء و خطفهن و خطف الغلمان و القذف و هتك الأعراض و الجرائم الأخلاقية الأخرى و قتل العمد و قتل الخطأ و التهديد بالقتل و الضرب و إصابة الآخرين بالخطأ و التهديد بالسلاح و إشهاره ، و السباب و الغش في المعاملات و إزعاج و إيذاء الآخرين و تهريب أو ترويج أو صناعة المخدرات و المسكرات و حرق ممتلكات الآخرين الناجمة عن الإهمال و عدم التزام القوانين و الأنظمة الشرعية وهذه الحوادث جنائية في طبيعتها ويمكن تصنيفها تحت خمسة عناوين رئيسية هي :-

- ١ - حوادث السرقات و أخذ أموال الآخرين بغير حق
- ٢ - حوادث الأخلاقيات .
- ٣ - حوادث المسكرات و المخدرات .
- ٤ - حوادث الاعتداء على الآخرين أو ممتلكاتهم أو التهديد بذلك .
- ٥ - حوادث غير العمد كالقتل الخطأ و حوادث السيارات و الحوادث الأخرى .

فهذه الجرائم جميعاً لا بد من حصرها في الزمان و المكان المعينين و تقدير تكلفتها على مجتمع الحاج و مجتمع مكة . بعد ذلك لابد من معايرة هذه التكاليفأخذ في الاعتبار عدد السكان أثناء فترة الحج و كذلك المدة الزمنية التي جمعت خلالها البيانات . ويمكن أن نستخدم متوسط التكلفة لكل يوم و لكل عشرة آلاف نسمة كرقم نهائي يوضع في المعادلة .

وبنفس الطريقة تقوم بحصر حالات الإخلال بالأمن في غير أيام الموسم (ح أق) ويمكن أن يكون ذلك لفترة طويلة (عدد من السنوات) و تقوم بمعايرة بمجموع التكاليف أخذًا في الاعتبار الفترة التي جمعت خلالها البيانات و عدد السكان في مكة ، و بنفس الطريقة التي استعملت في بيانات الحج – متوسط التكلفة اليومي لكل عشرة آلاف نسمة من السكان . وهذا الرقم لا بد من توخي الدقة في حسابه ، لأنه سوف يكون من ثوابت المعادلة التي تستعمل كل عام في المؤشر . فإذا تدبرنا النتائج التي يمكن أن نحصل عليها باستخدام الصيغة الرياضية أعلاه سنلاحظ ما يلي :

-

١-عندما لا تسجل أي حالة أمنية في الحج ستكون قيمة المؤشر ١٠٠، وهذه أعلى قيمة يمكن يصلها المؤشر .

٢-عندما تكون الحالة الأمنية في الحج مساوية تماماً لما هي عليه في الأيام العادبة ستكون قيمة المؤشر صفر ، وهذا يعني أن الحالة الأمنية عادية .

٣-عندما تسوء الحالة الأمنية في الحج فتصبحأسوأ مما هي عليه في الأيام العادبة (بمقدار الضعف مثلاً) تصبح قيمة المؤشر - ١٠٠ و هذه ليست أقل قيمة للمؤشر إذ يمكن الحصول على ما هو أقل منها ، وإن كان ذلك غير متوقع و هذا يعني أن الحالة الأمنية في الحج ازدادت سوءاً مما كانت عليه في الأيام العادبة .

وهناك صيغة أخرى يمكن استخدامها كبديل لهذه الصيغة ، إذا كان ذلك يتناسب مع المؤشرات الأخرى لخدمات الحج وهي :

$$(2) \quad M_A = \frac{H_A}{H_{A'}} \times 100$$

و أفضل قيمة نحصل عليها من هذه الصيغة صفر عندما لا يحدث أي حالات إخلال بالأمن في الحج أما إذا تساوت الحالة الأمنية في الحج مع الحالة الأمنية في الأيام العادبة ، فنحصل على قيمة ١٠٠ فإذا زادت الحالة الأمنية سوءاً كأن تتضاعف الجرائم فتكون قيمة المؤشر ٢٠٠ وبذا تكون أقل قيمة ممكنة صفر (أمن كامل) أما أعلى قيمة فهي مفتوحة .

مثال توضيحي:

حيث أنه لا يتوفّر لنا أرقام حقيقة للحوادث الجنائية التي ارتكبت في الحج ولا للحوادث التي ارتكبت في مكة في غير موسم الحج ، فسوف نلجم إلى إحصاءات الحوادث الجنائية على مستوى المملكة و في بعض المناطق الإدارية ، كما وردت في الكتاب الإحصائي الثامن لوزارة الداخلية الذي يمثل سنة ١٤٠٢هـ . و نحن هنا نقارن مستوى الأمن في المناطق الإدارية مع ما هو عليه في المملكة ككل و مع أن المدلول مختلف هنا ، إلا أن الطريقة واحدة إذ أننا سوف نستخدم إحصاء المملكة ككل مكان إحصاء مكة و المشاعر في غير موسم الحج ، و نستخدم إحصاء منطقه إدارية معينة مكان إحصاء مكة و المشاعر في موسم الحج .

يضم الجدول رقم (٣) من الكتاب الإحصائي الثامن لوزارة الداخلية إحصائيات عن جرائم القتل العمد و القتل الخطأ و الاعتداء المؤدي إلى الوفاة و التهديد و محاولة القتل و الخطف و الجرائم الأخلاقية و السرقات و الحرائق المتمدنة و المضاربة و التزوير و التزيف و النصب و الاحتيال و اتحال شخصية الغير و الرشوة . وقد وضعنا أرقام افتراضية تمثل تكلفة كل جريمة من هذه الجرائم ثم تم حساب مجموع التكاليف ، للمملكة ككل و لعشر مناطق إدارية كل على حده . ثم قمنا بقسمة مجموع التكاليف على عدد أيام السنة (٣٥ يوم) ثم حسبت لكل عشرة آلاف نسمة من السكان باستخدام متوسط سكان المملكة و المناطق الإدارية لسنتي التعداد ١٣٩٤ و ١٤١٣ هـ . وبذلك تكون حصلنا على متوسط تكلفة الجرائم الجنائية التي ارتكبت سنة ١٤٠٢ هـ لكل عشرة آلاف نسمة لكل يوم . ويجب الإشارة هنا أن هذا مجرد مثال فالأرقام غير دقيقة لأننا قمنا بتقدير التكلفة لكل جريمة عشوائياً دون معرفة طبيعة الجريمة ومقدار خطورتها . وباستخدام المعادلة رقم (١) تم حساب الحالة الأمنية في كل منطقة إدارية وذلك بإحلال متوسط تكلفة الجرائم الجنائية لكل عشرة آلاف نسمة لكل يوم لكل منطقة في خانة البسط (ح أ ف) ومتوسط تكلفة الجرائم للمملكة ككل في خانة المقام (ح أ ق) وكانت النتائج كما هي في الجدول أدناه :

م	المطقة الإدارية	نسبة التغير في الحالة الأمنية عن المتوسط العام للمملكة
١	المدينة المنورة	% ٥٠ +
٢	عسير	% ٤١ +
٣	حيزان	% ٢٢ +
٤	الباحة	% ٩ +
٥	المططقة الشرقية	% ٨ +
٦	نجران	% ٦ +
٧	حائل	% ٥ +
٨	القصيم	% ٢ -
٩	مكة المكرمة	% ٧ -
١٠	الرياض	% ٥ -

وكمما هو واضح من الجدول فإن هذه الأرقام تترواح بين + ٥٥% و - ٥٥% ففي منطقة المدينة المنورة الحالة الأمنية أفضل من المتوسط العام للمملكة بمقدار ٥٥% وفي منطقة الرياض الحالة الأمنية أسوأ مما هي في المملكة ككل بمقدار ٥٥% ولا يوجد منطقة حالتها الأمنية مساوية تماماً للمتوسط العام ، وإن كانت منطقة حائل (- ٦٢%) ومنطقة القصيم (+ ٥%) قريباً من نسبة الصفر التي تمثل تطابق الحالة الأمنية في المنطقة لما هي عليه في المملكة ككل . والشاهد هنا أنه لو كانت هذه الأرقام للحالة الأمنية في الحج على مدى عدد من السنوات ، لا مكنا استنباط الكثير من الدروس منها ، إذ أنها ستمثل مؤشر مفمن دقيق (بمقدار دقة بياناتاته) يمكن استعماله في التخطيط والاستعداد الأمني لموسم الحج .

خاتمة التقرير

لقد قدمنا في هذا التقرير مقترن لما يمكن أن تكون عليه صفة مؤشر الخدمات الأمنية في الحج . هذا المقترن يتضمن أفكاراً للتغلب على مشكلة كيفية قياس حالات تعكير الحالة الأمنية بمقاييس واحد . كذلك قدمنا صيغة رياضية لاشتقاق المؤشر ، تقوم على مقارنة الحالة الأمنية في الحج بما كانت عليه قبل الحج . ولا شك أن إمكانية تطبيق هذه الأفكار رهن بتوفير البيانات الدقيقة و الكاملة عن الحوادث التي تقع في الحج . كذلك لابد من إجراء دراسة ميدانية متأنية لتقدير متوسط واقع الحالة الأمنية في منطقة الدراسة في غير موسم الحج (ثابت المعادلة) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الباحث يعمل في جزئية من مشروع كبير . وهو لا يعلم بما توصل إليه الباحثون الآخرون . ولعل هذه هي مهمة الباحث الرئيسي الذي سيختاج ببذل جهد كبير للتوفيق بين المؤشرات المختلفة ، وإعادة صياغتها في معيار واحد .

يتعين أن نذكر أن مستقبل البحث في هذا الموضوع يتضمن إلى جانب تقدير ثابت المعادلة ، تجربة الحصول على بيانات حقيقة للحوادث الأمنية في الحج . وهذه المهمة مكتوبة في طبيعتها وتعتمد على مدى تعاون الجهات الأمنية مع الباحث . كذلك يمكن للجهة الداعمة للمشروع توظيف مستشار شرعي متخصص في الفقه ، لتقديم المشورة حول قضية القيمة النقدية للحدود ، ورأي القضاء في ذلك هذا والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مصادر التقرير

ساعد على إعداد هذا التقرير المعرفة الواقعية التي اكتسبتها نتيجة التحاور مع عدد من القياديين الأمنيين في الحج . فلقد كان للمقابلات التي أجريتها معهم الأثر الكبير في زيادة فهمي لطبيعة العمل الأمني و البيانات الأمنية و الحوادث الجنائية و غير الجنائية التي تقع في موسم الحج و فيما سواه من الأوقات . كذلك تم الاستعانة ببعض المراجع لإعداد التقرير كما يلي :-

- ١ - قسم الجغرافيا - جامعة الرياض ، أطلس السكان للمملكة العربية السعودية ، جامعة الرياض ١٩٨١ .
- ٢ - وزارة الداخلية . الكتاب الإحصائي الثامن لوزارة الداخلية لعام ١٤٠٢ هـ - الرياض بدون تاريخ .
- ٣ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، التعداد العام للسكان ١٣٩٤ هـ . مطبعة التريكي ، الدمام ١٣٩٧ هـ .

ملحق

تحقيقه المواثيق الأمنية كما تسجل في قاعدة بيانات

* شرطة العاصمة المقدسة

* مع التصرف على خوء علاقتها بموضوع التقرير.

أولاً : حوادث السرقات :

محاولة النسل	السرقة
محاولة السرقة	السلب
سرقة بالخطف	قطع الطريق
اشتباه سرقة	النسل
الابتزاز	النصب و الاحتيال
الاحتلاس	السطو

ثانياً : - الحوادث الأخلاقية :

محاولة الخطف	الزنا
محاولة الاغتصاب	الاغتصاب
محاولة اللواط	اللواط بالقوة
حيازة أفلام و صور خليعة	الدعارة
بيع و ترويج مطبوعات خليعة	معاكسة النساء و أذيتهن
هتك الأعراض	حمل السفاح
القطاء	الإجهاض
دخول متل لغرض سبي	القذف
	خطف الفتيات و الغلمان

ثالثاً : - حوادث المخدرات و المسكرات :


زراعة مخدر	تعاطي مخدر
صناعة مخدر	حيازة مخدر
تعاطي مسكر	بيع و ترويج مخدر
صناعة مسكر	تمريض مخدر

رابعاً :- حوادث الاعتداء على الآخرين :

قتل العمد	التستر على قاتل
قتل شبه العمد	إشهار السلاح
قتل خطأ	مقاومة رجال الأمن
محاولة القتل	تلفظ غير لائق
التوعد أو التهديد بالقتل	إطلاق النار
الإصابة بالخطأ	إصابة نجع عنها وفاة
المضاربة	التهديد
المشاجرة	محاولة الاعتداء
الاعتداء بالسلاح	إحداث عاهات مستدعاة
الجرح و الشجاج	

خامساً :- حوادث أخرى :

الغش في المعاملات	الشغب و التحريرض عليه
إعطاء شيك بدون رصيد	بيع الأطفال
تهرير أفراد	إزعاج و إيذاء الآخرين
دخول مخالف للبلاد	حريق متعمد
قتل الحيوانات و إصابتها	التزيف
إدعاء الكذب	الرشوة
التنسر على منوع	انتحال الشخصية
الشعوذة	حوادث السيارات



الرقم

التاريخ

المشروعات

سعادة الدكتور / د. حبيب المقر

الباحث الرئيس لدراسة: (تقييم التحديات (الفنية والإدارية
للحجاج الحديثة بالمحيطة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فند أن نذكركم بأن لقاء الباحثين لمناقشة تقارير العمل واستعراض النتائج
المبدئية مع معايير مدير الجامعة سيكون - إن شاء الله تعالى . بعد صلاة العشاء مباشرة
في اليوم العاشر من ذي الحجة ب العسكرية المعهد في مني .

نأمل حضوركم الاجتماع مع إعداد التقرير المبدئي عن سير العمل متضمناً النتائج
المبدئية المتحصل عليها حتى تاريخه، وستكون القاعة مجهزة للعرض بالوسائل
السمعية والبصرية.

مع وافر التحية والتقدير ،

عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج

د. أسامة بن فضل البار

المساعدي / حج ١٤١٩

